

33 شرح دليل الطالب للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي خاص بمعهد

البهوتى صلاة الخوف والجمعة

أحمد القعيمي

قال فصل في صلاة الخوف قال تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا حظرا وسفرا حظرا وسفرا. يشترط صحة صلاة الخوف شرط الشرط الاول ان يكون القتال اه مباحا كقتال الكفار والبغاء - 00:00:01

المحاربين لقوله تعالى وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلا تباح صلاة الخوف للقتال المحرم كالقتال الصادر من البغاء على اهل العدل من المسلمين قطاع الطريق ايضا لا تصح منهم صلاة الخوف. الشرط الثاني ان يخاف المسلمون هجوم العدو - 00:00:30 للاية الاية اشتمت على الشرطين ان يخاف ان يفتنكم الذين كفروا ان يخاف المسلمون هجوم عدو على المسلمين قال ولا تأثير الخوف في تغيير عدد الركعات الصلاة لا يغيره الخوف ان كانت في حظر فيصليها اربعاء ان كانت في سفر فيصليها اثنتين. بل في صفتها وبعض شروطها - 00:00:56

قبلة مثلا المذهب عندنا ان هذه الصلاة لها ستة اوجه ستة اوجه موجودة في المطولة ثم ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف قالوا اذا اشتد الخوف صلوا وجوبا رجالا يعني - 00:01:30

رجلين يمشون على ارجلهم او ركبان يعني راكبين للقبلة يعني متوجهين للقبلة وغيرها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا وركبانا. قال ولا يلزم افتتاحها الى اليها الى القبلة لا يلزم ولو امكن ولو امكن ان يفتح الصلاة هي القبلة فانه اه لا يلزم. بخلاف صلاة النافلة - 00:01:56

في السفر للماشي والراكب يلزم ان يفتح الصلاة اليها ثم جهة سيره. قال يومئون يعني يشيرون برؤوسهم في الركوع والسجود طاقتهم يعني بقدر ما يطيقونه ما يطيقونه يعني ويكون السجود اخفض من الركوع - 00:02:25 وكذا ايضا يلحق بحالة شدة الخوف عند الحرب عدة احوال اولا قال في حالة الهرب في حالة الهرم من عدو لكن كما قيده في المنتهى ان يكون هربا مباحا ليس هريا محrama - 00:02:45

من عدو او يهرب من سيل يهرب له ان يصلى هذه الصلاة. بهذه الطريقة او سبع اذا خشي من سبع وهرب فانه يجوز له ان يصلى هكذا - 00:03:09

رجالا وركبان قال او نار هرب من نار او غريم ظالم يهرب من غريم ظالم يجوز له ان يصلى قال او الحالة الثانية او خوف وقت فوت وقت الوقوف بعرفة - 00:03:25

يخشى ان صلى الصلاة العادية يخرج وقت الوقوف بعرفة. متى يخرج وقت الوقوف بظهور الفجر يوم النحر. اذا خشي يصلى يصلى على حاله ويشير بالركوع والسجود او خوف فوتى وقت الوقوف لعرفة. الحالة الثالثة قال او خاف على نفسه - 00:03:42 يخشى ان صلى الصلاة العادية يخاف على نفسه او اهله او ماله من ان يؤخذ او يضيع او ذب يعني دفع عن ذلك يجوز له اذا وكان مشغولا بالدفع عن نفسه او اهله ان يصلى هذه الصلاة قال وعن نفس غيره - 00:04:05

سواء عن نفسه واهله او ماله او نفسى غيره كذلك. نفس غيره كذلك قال وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد لان العبرة بما في ظن المكلف. قالوا من خاف او امن في صلاته انتقل وجوبا - 00:04:34 من خاف او امن كان يصلى صلاة الخوف ثم امن يصلى الصلاة يعني ينتقل الى صلاة الامن وبيني على ما ابتدأ قالوا لمصل كر على

العدو ان يذكر يعني يضرب العدو - 00:05:01

وفر منه يعني من العدو لمصلحة ولا تبطل بطول الكروافر. قال وجاز لحاجة في سورة الخوف حمل نجاسة ولو غير معفو عنها ولا يعید للعذر ولا يعید العذر كم بقى يا شيخ - 00:05:21

ها قال باب صلاتي الجمعة باب صلاة الجمعة بتثليث الميم واسكانها كذلك الاصل في مشروعية صلاة الجمعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والسنة احاديث كثيرة - 00:05:47
اه والتواتر في اه في نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال تجب على كل ذكر شروط وجوب صلاة الجمعة الشوط الاول ان يكون ذكرها. الشرط الثاني ان يكون 00:06:24

مسلماما. الشرط الثالث ان يكون مكلفا والمكلف هو من العاقل البالغ. عندكم ايش بعدها حر لان انا عندي عاقل وهذه ليست صحيحة ليست زيادة موجودة في الدليل. اه حر يشترط ان يكون حراما العبد لا يجب عليه - 00:06:38
لا عذر له هذا الشرط الخامس لا عذر له ليس له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة قال وكذا على مسافر لا يباح له القصر لا يباح له القصر سواء لقصر سفره او لعصيائه بسفره - 00:07:02

لا يجوز له آيا يجب عليه ان يصلى الجمعة. وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة بينهما يعني المسافر الذي لا يباح له القصر والمقيم خارج البلد بينه وبين الجمعة وقت فعلها - 00:07:26

فرسخ فاقل فارسخ فاق والفاسق ذكرنا انه كم ميل ثلاثة اميال والميل كم قلنا ثلاثة كيلو فاذا يعني ثلاثة اميال الفرس حيكون كم كيلو لا تسعه كيلو فاذا كان بينه وبينه - 00:07:45

اه المكان الذي تقام فيه الجمعة او المسجد الذي تقام فيه الجمعة تسعه كيلو فانه يلزم اه ان يسعى اليها اما اذا كان اكثر من تسعه كيلو فانه لا يلزم يعني اذا كان في اطراف البلد - 00:08:13

وخارج البلد لكن بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة تسعه كيلو فهي زمن يسعى اليها والا فلا. قال ولا تجب على من يباح له القصر لا بنفسه لا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره - 00:08:27

من يباح له القصر من قطع مسافة القصر او قطعها اه غير عاص بسفره يشترط الا يكون عاصيا بسفره. قال ولا عبد ومبعض. العبد هو المملوك كله والمبعض هو ايش - 00:08:47

بعضه حر وبعضه اه اه عبد والمشرك من هو المشرك يملكه شخصا او اكثر وامرأة ومن حضرها منهم هؤلاء الاربعة هؤلاء لو حضرها احد منهم اجزأته عن صلاته ايش الظهر بل هي في حقه افضل من الظهر - 00:09:09

ولم يحسب هو ولا يعني العبد والاثنى ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين من الأربعين لا يحسب لو كان مثلا عددهم خمسة وثلاثون وخمس نسوة مثلا فانها لا تصح الجمعة - 00:09:34

ولا تصح امامتهم العبد من بعده في الجمعة هؤلاء يسمونهم من لا تجب عليهم الجمعة لغير عذر اما من لا تجب عليهم الجمعة لعذر كالمسافر والمريض مثلا فهو لاء اذا من حضرها انعقدت به وجاز ان يؤم فيها. قال شروط صحة الجمعة وشروط صحة الجمعة - 00:09:57

اربعة شروط اولا الوقت. اولا دخول وقت الجمعة قال رحمة الله وهو وقت الجمعة من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر هذا هو مذبحه وهو مفردات الحنابلة - 00:10:32

تجب الجمعة واستدلوا بادلة كثيرة منها اليوم يبدأ بظهور ايش الفجر وهي الصلاة صلاة يوم الجمعة فيبدأ من اول وقت صلاة العيد وايضا هناك اثار كثيرة وصحيحة ايضا ان بعض الصحابة صلى صلاة - 00:10:55

الجمعة قبل الزوال قال وتجب الزوال. يعني هناك وقت جواز وقت ايش؟ وجوب. وقت الجواز هو من اول وقت صلاة العيد ووقت الوجوب هو اذا زال الشمس وبعد افضل. تصلى بعد الزوال افضل من فعلها قبل الزوال خروجا من والآن الدولة - 00:11:14
والوزارة تمنع ان يصلى يعني تمنع الائمة في المساجد انهم يصلون قبل الزوال وان كان طبعا عندنا هنا في الاحسأ مخالفات كثيرة

كثير من الانتمة يصلی قبل الزوال وبعضهم يقول لا انا ادخل قبل الزوال واصلي في بعد الزمان ما في فرق متى ما دخلت سواء
الساعة التاسعة العاشرة يجوز - 00:11:36

في اي وقت تصلی ربع ساعة نصف ساعة ثم تقيم ما في اي مشكلة اما انك تجعل الصلاة كلها قبل الزوال او كلها مع الخطبتيين بعد
الزوال. يقول لا انا اصلي احتياط ما احد قال هذا - 00:11:58

يقول ان انا اخطب قبل الزوال لكن اصلي في بعد الزوال هذا قول الامام مالك؟ كيف ان يدخل عجيب عجيب المذهب عندنا عموما
انه يجوز له يعني لا يوجد اصلا وقت نهي يعني بالزوال. لكن الافضل عندهم ان يصلی بعد - 00:12:11
الزوال والان مثل ما ذكرنا ان وزارة الشؤون الاسلامية تمنع الانتمة ان يخطبوا او يدخلوا بعد الزوال قال رحمة الله وبعد افضل الثاني
من شروط صحة الجمعة ان تكون بقرية - 00:12:38

في قرية مبنية بما جرت عادة اهلها به من حجر او بن او طين او قصب او شجر يريدون بذلك اخراج ايش اهل ايش الخيام اهل
الخيام اهل الخيام لا يجب او لا تصح منهم صلاة الجمعة - 00:12:58

ولو من قصب يستوطنها اربعون يستوطن هذا رحمة الله اربعون رجلا من اهل الوجوب وهم من توفرت فيه شروط الوجوب
الخمسة المتقدمة. استيطان اقامة لا يطعنون يعني لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء - 00:13:22

لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاء والوطن هو الاستيطان هو المكان الذي يعني يقيم فيه الانسان وبينوي انه لا يفارقه وان فارقه فانه
يعود اليه يعني اظن اننا لو صلينا معكم هنا صلاة الجمعة ما تصح الجمعة - 00:13:46

اذا كان اغلب الموجودين من ايش؟ من غير اهل الاحساد. يعني يشترط حتى تصح الجمعة ان تكون ايش كل او اربعون على الاقل
منهم مستوطنين وهذه في مشكلة طبعا في بعض الشركات مثل الراجحي وغيره في الرياض وغيره عندها بالمئات - 00:14:07
الموظفون الاجانب بالمئات فيصلون جمعة هذا على المذهب وعلى غير مذهب ايضا لا تصح الصلاة يشترط ان يكون اه هناك اربعون
من اه البلد مستوطنين وحتى على القول الثاني الذي يقول ان اقلها اقل الجمع ثلاثة مثل الشيخ ابن عثيمين اذا كان مثلا الامام
منهم - 00:14:26

ولا يوجد احد معهم فانها ايضا لا تصح. والشيخ محمد له استشكال في الممتع في هذا هذه المسألة. قال وتصح فيما قارب بنيان من
الصحراء فيما قارب البنيان من الصحراء يعني لا يجوز ان يبتعدوا مسافة قصر فيكونوا مسافرين فلا تصح منهم الجمعة. الثالث
حضور - 00:14:51

اربعين من اهلي اه وجوب او مما تجب عليهم صلاة الجمعة فان نقصوا قبل اتمامها نقصوا يعني نقص الاربعون قبل اتمام الجمعة
استأنفوا ظهرا استأنفوا ظهرا ان لم تتمكن ايش؟ اعادتها جمعة بشرطها - 00:15:12

فان امكن وجبت اعادتها لانها فرض الوقت. الرابع قال تقدموا خطبتيين تقدم خطبتيين بعد دخول الوقت بعد دخول وقت من مكلف
عدل كما قال في الاقناع قالوا من شرط صحتهما يعني الخطبتيين والشروط هي التي تكون قبل - 00:15:36
العبادة وتستمر معها او تستمر فيها. خمسة اشياء اولا الوقت والوقت تقدم والمذهب ان الوقت متى يبدأ الجمعة من اول نعم صلاة
العيد من يعني بعد ارتفاعه قيد رمح منها الوقفات صخب الوقت ولا بعده. من شرط صحة الخطبتيين النية. هذا ذكره في المنتهى -
00:16:04

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ذكرها في المنتهى وكذلك في الاقناع الشرط الثالث من شروط صحة الخطبتيين
ووقعهما حظرا وقعهما يعني الخطبتيين في الحضر لا في ايش؟ لا في السفر. وهذا - 00:16:44

ما ذكره في المعونة فيما يشترط صحة الخطبتيين قالوا قوعهما حظرا. الشرط الرابع حضور اربعين من اهل وجوبيها. يعني من يحب
عليهم السعي لصلاة وتقدم شروطهم. الشرط الخامس ان يكون الخطيب ان يكون الخطيب من - 00:17:14
تصح امامته فيها. وهو من تجب عليه الجمعة بنفسه وهو الحر المسلم المكلف المستوطن. وكذا من سقطت عنه لعذر اذا حضرها.
كالمريض اما من لا تصح امامته فيها كالمسافر او العبد فهذا ايش؟ لو صلى - 00:17:54

الجمعة اماما فيها لا تصح. ثم قال رحمة الله واركانها يعني خطبتين ستة. والarkan التي تكون داخل الخطبتيين. الاول حمد الله تعالى. لحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو احمد. رواه ابو داود. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح خطبه بالحمد. الثاني -

00:18:24

الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويتعين لفظ الصلاة. يتعين لفظ ايش الصلاة لا السلام اما السلام لا يتغير. يتعين لفظ الصلاة ذكره في الغنم. الركن الثالث الذي يشترط في ان -

00:18:54

الخطبة كل خطبة الاركان هذه لابد من توافرها في ايش؟ في الخطبتيين. الخطبة الاولى والثانية. قراءة آية. قال الشارح كاملة. قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى لابد ان تستقل الآية بمعنى او حكم. كما -

00:19:24

قال ابو المعالي ذكره عنه في الانقاض. فلو قرأ ثم نظر او مدهامتان فلا تكفي قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ -

00:19:54

يقرأ آيات من القرآن. يذكر الناس. هذا في مسلم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات من القرآن قال يذكر الناس كما في مسلم. الرابع الركن الرابع ركن اركان -

00:20:14

روتين الوصية بتقوى الله عز وجل. واقلها اتقوا الله واطيعوا الله ولا يتغير لفظ ايش؟ الوصية. لا يتغير لفظ الوصية. الركن الخامس مواليتها مع الصلاة. مواليتها يعني الا يفصل بين -

00:20:44

الخطبتيين وبين الصلاة بفواصل كثير. والموالاة تشمل ثلاثة امور. يشترط الموالاة بين اجزاء الخطبتيين ثانياً يشترط تشتت موالة بين الخطبتيين بين احداهما وبين الاخر الثالث تشتت موالاة بين الخطبتيين وبين الصلاة. الركن السادس والأخير -

00:21:14

الجهر بالخطبتيين يعني بحيث يسمع العدد المعتبر وهم الاربعون من عن وجوبها حيث لا مانع. اما لو جهر جهراً يسمع من حيث العدد المعتبر. لكن لا يسمع بعضهم. لوجود مانع -

00:21:44

فانه يكفي فانه يكفي. لكن لا يخفى الصوت لابد ان يرفع صوته من الشروط ايضاً ان تكون بالعربية الا لعجز عن الا لعجز عنها. فتصح الا القراءة. الا ايش؟ يعني يصح ان يخطب بغير العربية -

00:22:14

يصح ان يخطب بغير العربية الا القراءة التي داخل الخطبة التي الآيات التي من القرآن داخل الخطبة لا يصح ان يقرأها بغير العربية لابد ان يقرأها بالعربية. فان عجز عنها وجب -

00:22:54

بدلها ذكر قياساً على الصلاة. هذا ذكر في كشف القناع لكن هل يشترط لصحة الخطبة بغير ان يكون الا يوجد احد يتقن العربية. يعني يفرض ان هناك نفرض ان هناك ايش -

00:23:14

من يتقن العربية. وشخص لا يتقن العربية. فهل يجوز له ان يخطب؟ مع وجوب من يتقن العربية نعم نقول يجوز هذا الظاهر هذا الظاهر يجوز ان يخطب من لا يتقن العربية مع حضور من يتقن العربية. هذا الذي يظهر -

00:23:44

بعضهم يسأل بعضهم يسأل يقول هل يجوز ان يترجم احد اثناء الخطبة الظاهر انه لا يجوز. لانها تعتبر حرفة وكلام عن انه كلام. يعتبر كلام اثناء الخطبة. فلا يجوز ويكتفى -

00:24:14

بان اذا انتهى الخطيب ها يأتي من يعيد اذا كان الموجودين اذا كان الموجودين يعني عاجم والخطيب خطب بالعربية فيأتي شخص بعد الخطبة في عيد المعاني المهمة في الخطبة. المهم لا يجوز ان يترجم -

00:24:44

اثناء الخطبة لانه يتكلم وهذا معارض اذا قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت لأخيك يوم الجمعة انصت فقد لغوت فقد لغوت. هذه بعضهم يسأل عنها. اه آما التي آآ الاشياء التي تبطل الخطبة فهو الكلام محروم في اثنائهم ولو كان يسيراً كالغيبة والنسمة سواء -

00:25:14

ترى الحكام او غير الحكام او الاشخاص يغتابهم في الخطبة فهذا كله مما يبطل الخطبة -

00:25:44